



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/2
17 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والعشرون

بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ١٢ (أ-د) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة

لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي*

ملخص

تتناول هذه الوثيقة ثلاث قضايا رئيسية هي:

- الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: ترد معلومات عن الدورتين، بما في ذلك سيناريو تنظيمي وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين
- فترات الدورات المقبلة: الدعوة موجهة لتقديم إرشادات تتعلق بتحديد مواعيد لفتري الدورات في عام ٢٠١١
- استعراض الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: الدعوة موجهة لتقديم آراء بشأن الخبرة المكتسبة في الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولتقديم المشورة بشأن الترتيبات الخاصة بالدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

* عُقد اجتماع المكتب في أواخر شباط/فبراير، وتطلب الأمر عقد مشاورات إضافية بشأن نتائجه. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات تبين هذه النتائج ولهذا السبب قدمت بعد انقضاء الموعد المحدد لتقديمها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة أولاً -
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٣	١٨-٣	ثانياً - الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٣	٤-٣	ألف - الموعد والمكان.....
٤	٦-٥	باء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين.....
٤	١٨-٧	جيم - المسائل التنظيمية.....
٨	٢٥-١٩	ثالثاً - فترات الدورات المقبلة.....
٨	٢٣-١٩	ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٨	٢٥-٢٤	باء - الجدول الزمني للاجتماعات.....
٩	٣٤-٢٦	رابعاً - استعراض الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عُقدتا في مونتريال.....
١٠	٣١-٢٨	ألف - استعراض الترتيبات الخاصة بمونتريال.....
١٠	٣٣-٣٢	باء - مشاركة الدول المراقبة في أفرقة الاتصال المغلقة والمشاورات غير الرسمية.....
١١	٣٤	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....

المرافق

١٢	الأول - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.....
١٤	الثاني - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
١٦	الثالث - سيناريو ممكن للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة المهام التالية، في جملة أمور أخرى: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية ... وتقديم الخدمات اللازمة لها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة من وقت لآخر إرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المسائل المثارة في هذه المذكرة وأن تقدم:

(أ) المشورة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إرشادات بشأن تنظيم عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وعمل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك دورتا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات مشتركة أثناء الجزء الرفيع المستوى بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين؛

(ج) آراء بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتوصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات الخاصة بدورتهما المقبلة؛

(د) توصيات بشأن مواعدي فترتي الدورات في عام ٢٠١١.

ثانياً - الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الموعد والمكان

٣ - تلبية لطلب قدمه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، قرر المكتب، استناداً إلى تقييم أجرته الأمانة، أن يقبل بامتنان العرض السخي الذي تقدمت به حكومة كينيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مركز موي الدولي للألعاب الرياضية بكاساراني، نيروبي، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأن يطلب إلى الأمانة أن تكمل اتفاق البلد المضيف المناسب مع كينيا.

٤- ولاحظ المكتب أيضاً أن عقد المؤتمر سيتطلب استثمارات إضافية في الهياكل الأساسية ودعا الأطراف القادرة إلى دعم حكومة كينيا في هذا المشروع الهام. وأبلغت جميع الأطراف بهذه الموافقة في مذكرة معلومات مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

باء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

٥- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، مشروع جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(١). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة.

٦- وقد أعدت العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف على غرار تلك التي تم إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورات الأخيرة التي عقدها مؤتمر الأطراف. وتشمل العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قضايا حددها البروتوكول وقضايا نشأت عن مقررات اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. وتتناول العناصر الممكنة أيضاً مسائل تنظيمية وإجرائية، فضلاً عن الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.

جيم - المسائل التنظيمية

١- الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية للفريق العامل المخصص وحلقة العمل الثانية المعقودة في إطار الحوار

٧- سيتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في توقيت الدورة الثانية للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترة اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الدورة الثانية للفريق العامل المخصص) وحلقة العمل الثانية في إطار الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية (يشار إليه فيما يلي بلفظة "الحوار") عند تقديم توصياتها بشأن الترتيبات الخاصة بالفترة الثانية للدورات في عام ٢٠٠٦. ويمكن أن يكون لبرمجة هذين الاجتماعين تأثير كبير على تنظيم العمل في نيروبي وسيتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم توصية بشأن المسألة في هذه الدورة.

٨- وترى الأمانة أن إضافة الدورة الثانية للفريق العامل المخصص وحلقة العمل الثانية في إطار الحوار إلى دورات كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وما يُتوقع إنشاؤه من أفرقة اتصال وعقده من مشاورات غير رسمية، سيتطلب تمديد فترة الدورات بما يتجاوز الأسبوعين لتبلغ ربما ثلاثة أسابيع. وفي دورات سابقة للجنة الفرعية للتنفيذ، لم تؤيد الأطراف هذا التمديد. وسيلزم أيضاً عقد مزيد من المشاورات مع حكومة

كينيا للوقوف على إمكانية تمديد فترة الدورات من حيث التكاليف الإضافية وتوافر مرافق الاجتماع. وعقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص وحلقة العمل الثانية في إطار الحوار ضمن فترة الدورات الحالية سيقضي تعديل الممارسة المتمثلة في الامتناع عن عقد أكثر من اجتماعين في آن واحد. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يقوض نتائج جميع الدورات والحوار بسبب عدم توافر الوقت الكافي لإجراء مناقشة كاملة.

٩- ويمكن بدلاً من ذلك تنظيم اجتماع لمدة أسبوع أثناء فترة الدورات (مثلاً أثناء الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر) لعقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص وحلقة العمل الثانية في إطار الحوار. وأعرب المكتب، في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير، عن تأييده لبحث هذا الخيار ولاحظ الحاجة إلى التمويل لضمان المشاركة الكاملة. كما سيلزم تمويل إضافي للتكاليف ذات الصلة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية، ذلك أن هذه التكاليف ليست مشمولة في الميزانية الأساسية أو في مخصصات خدمات المؤتمرات. وعقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص وحلقة العمل الثانية في إطار الحوار في أيلول/سبتمبر يعني أن تقريريهما سيتاحان قبيل انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ما سيساعد الوفود في التحضير للدورتين.

٢- تنظيم فترة الدورات: مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ

١٠- إذا كانت فترة الدورات ستقتصر على مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، فإنها ستنظم وفقاً للإطار المستخدم في مونتريال:

(أ) سيعقد حفل للترحيب بافتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ب) بعد حفل الترحيب، سيقوم رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيجري تناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وسيتناول مؤتمر الأطراف أيضاً بعض البنود الفرعية الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال. وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك؛

(ج) سيتم بعد ذلك افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض البنود الفرعية الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ولا ينتظر الإدلاء ببيانات ما عدا تلك التي سيتم الإدلاء بها باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال؛

(د) ستعقد الهيئتان الفرعيتان اجتماعهما بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وستجتمعان في دورتيهما الخامسة والعشرين حتى يوم الثلاثاء الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وستنهيان بحث أكبر عدد ممكن من المسائل وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) سيعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة يوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الثاني/نوفمبر لبحث البند المتعلق بتقرير ميسري الحوار المشاركين؛

(و) سيعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جلسة عامة يوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الثاني/نوفمبر لبحث البنود المدرجة في جدول أعماله غير المحالة إلى الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) ستعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيحضر الجلسات المشتركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون الذين سيدلون ببيانات وطنية. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى على أساس أنه ستكون هناك قائمة واحدة بالمتحدثين وأن كل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، سيتحدث مرة واحدة فقط، وأنه لن يتم اتخاذ أية مقررات في الجلسات المشتركة؛

(ح) سيديلي ببيانات رؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) سيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الجمعة الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر بعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدوريتين الراهنتين.

١١- ونظراً لكثرة البنود المدرجة على جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، قد تود الأطراف أيضاً النظر في جدوى إنشاء لجنة جامعة بهدف تيسير نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في البنود الموضوعية من جدول الأعمال.

٣- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٢- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتقديم المشورة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقديم إرشادات بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية للفريق العامل المخصص وحلقة العمل الثانية في إطار الحوار، وإرشادات بشأن تنظيم العمل في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين، وبشأن الترتيبات الخاصة بالجلسات المشتركة أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٤ - النظام الداخلي

١٣ - بالنظر إلى عدم استطاعة مؤتمر الأطراف اعتماد نظامه الداخلي، سيستمر تطبيق مشروع النظام الداخلي، فيما عدا مشروع المادة ٤٢ منه، وذلك إلى حين اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف. وقد أعلن الرئيس في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف أنه سيجري المزيد من المشاورات مع الأطراف بشأن هذه المسألة ويقدم تقريراً عنها إذا طرأت أية تطورات جديدة.

١٤ - وينص بروتوكول كيوتو على أن تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع ما يلزم من تعديل، بموجب البروتوكول، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلاف ذلك بتوافق الآراء (الفقرة ٥ من المادة ١٣).

٣ - أعضاء المكتب

١٥ - تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، يُنتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورئيسا الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع مناصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص هذه المادة أيضاً على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٦ - وسيقوم رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى للدورة الثانية عشرة، بالدعوة إلى انتخاب رئيس الدورة الثانية عشرة. ويدعو الرئيس المنتخب مؤتمر الأطراف إلى انتخاب بقية أعضاء المكتب ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وسيجري هذا الانتخاب في بداية الدورة، بشرط استكمال المشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة الثانية عشرة للمؤتمر. وإذا ما اقتضى الأمر إجراء المزيد من المشاورات، يمكن تأجيل انتخاب الأعضاء الآخرين، مع استمرار الرئيسين الحاليين للهيئتين الفرعيتين في منصبهما إلى حين انتخاب من يخلفهما. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها".

١٧ - وفي الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، سيتعين على الأطراف في بروتوكول كيوتو انتخاب أعضاء جدد في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم، وعند الاقتضاء، أي أعضاء في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفي لجنة الامتثال.

١٨ - وستجرى مشاورات غير رسمية بشأن تعيين أعضاء مكتب الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وأعضاء الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الدورتين الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين. وستجرى، عند اللزوم، مشاورات بشأن تعيين أعضاء أية هيئات تُنشأ بموجب بروتوكول كيوتو.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٩- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتعدّ دورات مؤتمر الأطراف عادةً خلال فترة الدورات الثانية من العام. وعليه، ستعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بالاقتران مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٠- وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى".

٢١- ولما كان التخطيط لعقد الدورات خارج مقر الأمانة يستغرق بعض الوقت بالنسبة للحكومة المضيفة والأمانة على السواء، فإن الحكومات التي يمكن أن تستضيف الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف تشجّع على التقدم بعروض لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة. ويجب أن تُقدم هذه العروض على أساس أن الحكومة المضيفة ستغطي الزيادة في التكاليف المترتبة على عقد الدورة خارج بون. ويتعين اتخاذ مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٢٢- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة الأطراف المهتمة باستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروض الاستضافة. وتمشياً مع عملية التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف من المجموعة الآسيوية.

٢٣- ووفقاً لطلب مقدم من المكتب، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً دعوة الأطراف المهتمة باستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروض الاستضافة في أقرب وقت ممكن. وتمشياً مع عملية التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف من مجموعة أوروبا الشرقية.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

٢٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، التواريخ المحددة لفترات الدورات في عام ٢٠١٠. وفيما يلي الجدول الزمني للاجتماعات هيئات الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠:

- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٧: ٧-١٨ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٧: ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٨: ٢-١٣ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٨: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر

- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٩: ١-١٢ حزيران/يونيه
 - فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٩: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر
 - فترة الدورات الأولى في ٢٠١٠: ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه
 - فترة الدورات الثانية في ٢٠١٠: ٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٢٥- وبالنظر إلى ضرورة حجز خدمات المؤتمرات التي توفرها الأمم المتحدة قبل وقت كاف، ومساعدة الأطراف فيما تقوم به من تخطيط، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التاريخين التاليين المقترحين لفترتي الدورات في عام ٢٠١١ وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الثانية عشرة:

- فترة الدورات الأولى في ٢٠١١: ٦-١٧ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠١١: ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

رابعاً - استعراض الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عُقدتا في مونتريال

- ٢٦- تم تنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو استناداً إلى الإرشادات الواردة في:

(أ) الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة، والتي تصدت لمسائل مثل إعداد جدول أعمال منفصلين لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعقد جلسات مشتركة أثناء الجزء الرفيع المستوى^(٢)؛

(ب) المقرر ١٧/م-٩ الذي يتضمن مشروع مقرر اعتمده لاحقاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتباره المقرر ٣٦/م-١. وتناول المقرر ٣٦/م-١ مسائل تتصل بمدة ولاية أعضاء المكتب البدليين، وكذلك استخدام تقرير وحيد عن وثائق التفويض وإجراء وحيد لقبول المنظمات الأعضاء في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٧- ويطلب المقرر ٣٦/م-١ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها الرابعة والعشرين باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة.

(٢) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤.

ألف - استعراض الترتيبات الخاصة بمونتريال

٢٨- أُعد لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جدولاً أعمالاً مؤقتان منفصلان. وعُقدت جميع الجلسات بصورة منفصلة، باستثناء عدد من الجلسات المشتركة في الجزء الرفيع المستوى، واستُخدمت ترتيبات الجلوس الخاصة بمؤتمر الأطراف لجلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأثناء الجزء الرفيع المستوى. وأُعد جدول أعمال مؤقت واحد لكل من الهيئتين الفرعيتين، يتضمن بنوداً محددة بوضوح لكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وفيما يخص دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لم يحدد الأمين التنفيذي بنوداً محددة على جدولي الأعمال المؤقتين للنظر فيها نظراً مشتركاً.

٢٩- وخلال الجزء الرفيع المستوى المشترك، أدلى بيانات وطنية رئيس دولة واحدة و١١٨ وزيراً وغيرهم من رؤساء الوفود. واعتمدت قائمة متحدثين واحدة، وتحدث كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو كليهما، مرة واحدة فقط، إلا في الحالات التي تحدث فيها الأطراف باسم المجموعات. واستُكملت قائمة المتحدثين في حدود الوقت المخصص. وأدلى بيانات أيضاً ثمانية من رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وأربعة من رؤساء المنظمات الحكومية الدولية، و١٣ من ممثلي المنظمات غير الحكومية. وفي الجلسات المنفصلة، اعتمد مؤتمر الأطراف ١٤ مقررًا وثلاث مجموعات من الاستنتاجات، واعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ٣٦ مقررًا، منها ٢١ مقررًا أحالها إليه مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها، ومجموعة استنتاجات واحدة.

٣٠- وطرحَت إدارة أوقات الجلسات في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تحدياً هائلاً. وقد أدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو إلى زيادة ضخمة في عدد بنود جدول الأعمال التي وجب النظر فيها خلال فترة الدورات. كما أن الوقت المتاح للمناقشات في أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية كان محدوداً بسبب الحاجة إلى عقد عدد أكبر من الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين. وقد أنشئ عشرون فريق اتصال وعُقدت خمس مشاورات غير رسمية.

٣١- وبُذلت جهود لتحسين كفاءة استخدام الوقت المخصص للجلسات. وتطلبت إدارة حجم العمل في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عقد مزيد من المناقشات في إطار غير رسمي لتحسين المرونة في الجدولة. ولذلك اكتفت معظم أفرقة الاتصال بعقد جلستين أو ثلاث جلسات. وأُتيح جدول الجلسات غير الرسمية بمرونة لأن عدداً كبيراً من قاعات الاجتماع كانت متاحة في مرافق المؤتمر في مونتريال. وأعرب عن القلق من أن يؤدي عدم تخصيص وقت كافٍ إلى عدم إتمام النظر في البنود الهامة والاضطرار إلى إحالتها إلى الدورة التالية.

باء - مشاركة الدول المراقبة في أفرقة الاتصال المغلقة والمشاورات غير الرسمية

٣٢- في الجلسة الأولى المعقودة في مونتريال، نظر المكتب في مسألة مشاركة الدول المراقبة في أفرقة الاتصال المغلقة والمشاورات غير الرسمية بشأن مسائل متصلة ببروتوكول كيوتو. وتم تذكير المكتب أنه وفقاً للمادة ٦

(المراقبون) من النظام الداخلي المؤقت الجاري تطبيقه، يجوز للدول المراقبة أن تحضر الجلسات العامة وتشارك فيها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة^(٣). وطُبقت هذه المادة أيضاً على اجتماعات أفرقة الاتصال. ووافق المكتب على اتباع النهج التالي الذي اقترحه الأمانة بالاستناد إلى تجارب الماضي:

(أ) يجوز للدول المراقبة أن تحضر الجلسات العامة واجتماعات أفرقة الاتصال. ولكن لا يجوز لها أن تشارك في اتخاذ القرارات؛

(ب) إذا رغبت دول مراقبة أن تحضر مشاورات غير رسمية، وهو أمر محصور عادة في الأطراف، يجوز للرؤساء أو للرؤساء المشاركين أن يسمحوا بالمشاركة ما لم تعترض على ذلك الأطراف؛

(ج) على الأطراف أن تبت في الأمر بعد التشاور مع المكتب إذا ما ثارت مشاكل.

٣٣- ولدى استعراض التقدم المحرز في الأسبوع الأول من الدورتين، نظر المكتب تحديداً في مشاركة الدول المراقبة في المشاورات غير الرسمية. واقترح المكتب مجموعة من النهج، مثل المشاركة المفتوحة والكاملة، والمشاركة المحدودة، والمشاركة المقررة على أساس كل حالة على حدة. وناقش المكتب أيضاً ما إذا كانت "المشاركة" تعني الحضور فقط أم أنها تتضمن أيضاً حق الكلام. ولم يستطع المكتب حسم الأمر في الوقت المتاح وأوصى بأن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين في إطار استعراضها لتنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٤- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المسائل المذكورة أعلاه وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات الخاصة بالدورات المقبلة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ بوجه خاص ما يلي:

(أ) أن تؤكد أن الترتيبات التي أوصت بها للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المعقودة بالاقتران مع مؤتمر الأطراف ثبت نجاحها وأن توصي بأن يقرر كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مواصلة استخدامها كإطار لترتيب الدورات المقبلة؛

(ب) أن تبت في ما إذا كانت المشاورات غير الرسمية:

١٠` مغلقة: لا يجوز للدول المراقبة أن تشارك إلا بعد أن يؤكد الرئيس موافقة الأطراف الحاضرة؛

٢٠` مفتوحة: يجوز للدول المراقبة أن تشارك ما لم يؤكد الرئيس اعتراض الأطراف الحاضرة؛

(ج) أن تؤكد أن مشاركة الدول المراقبة في المشاورات غير الرسمية تعني أنه يجوز لها الحضور والتكلم.

المرفق الأول

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

- ١ - افتتاح الدورة
 - ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثانية عشرة
 - (ب) حالة التصديق على الاتفاقية
 - (ج) اعتماد النظام الداخلي
 - (د) إقرار جدول الأعمال
 - (هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
 - (و) قبول المنظمات بصفة مراقب
 - (ز) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
 - (ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف
 - (ط) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
 - (ي) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
 - ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
 - ٤ - تقرير الميسرين المشاركين للحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية
 - ٥ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية
 - (ب) البلاغات الوطنية
- ١٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- (هـ) تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
- (و) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
- ٦- برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
- ٧- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١)
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- (ج) مواصلة استعراض وظائف الأمانة وعملياتها
- ٩- الجزء الرفيع المستوى
- ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ١١- مسائل أخرى
- ١٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثانية عشرة
- (ب) إقفال الدورة.

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، أن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2005/5، الفرع الثاني).

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو
 - (ب) إقرار جدول الأعمال
 - (ج) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
 - (د) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
 - (هـ) الموافقة على تقرير واثاق التفويض
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
- ٥- تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة باقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات ملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية
- ٦- تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- ٧- تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
- ٨- تقرير لجنة الامتثال
- ٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
- ١٠- السبلات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى للتقارير يظهر التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ١١ - استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه
- ١٢ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- ١٣ - صندوق التكيف
- ١٤ - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- ١٥ - المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
- ١٦ - اقتراح مقدم من بيلاروس لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو
- ١٧ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
 - (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 - (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو
- ١٨ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ١٩ - الجزء الرفيع المستوى
- ٢٠ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ٢١ - مسائل أخرى
- ٢٢ - اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته الثانية
 - (ب) إقفال الدورة.

المرفق الثالث

سيناريو ممكن للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	السبت ١١ تشرين الثاني/نوفمبر
<p>الدورة الخامسة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الخامسة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>					
<p>حفل الترحيب</p> <p>افتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف</p> <p>افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>افتتاح الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>الجلسة العامة للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف</p> <p>الجلسة العامة للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>				
الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	السبت ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
<p>الدورة الخامسة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة الخامسة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>اختتام الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>حفل الافتتاح</p> <p>البيانات الوطنية</p>	<p>البيانات الوطنية</p>	<p>اختتام الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف</p> <p>اختتام الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	